ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Spending alms in the Book of Ammunition for al-Qarafi (d.684 AH / 1285 CE)

Prof. Dr.Muhammad Ibrahim Abdul Janabi

Abd Alwan Hussain Najm

Department of Law
College of Law
University of Kirkuk
Kirkuk, Iraq

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

***Keywords*:**
alms,
ammunition,
al-Qarafi

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 9 Nov. 2020
Accepted 22 Dec 2020
Available online 20 Apr 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions ... and after: Was Imam Quraafi his statement began the legality of the banks of charity, saying: I know that the ten banks and zakat is recited in the Book of Allah the Almighty who pool listed verse charity in the verse: (but alms to the poor and the needy and the workers on whose hearts and in the necks and Debtors in the way of Allah and the wayfarer A necessity from God, and God is All-Knowing, Wise) (At-Tawbah / 60). The research included two requirements: the first is the disbursement of alms, and the second is the types of zakat. We have dealt with the scholars 'opinions of spending zakat to one or more categories. And we explained what is required of the worker, in terms of freedom, that a slave should not be used for it. As well as justice, which includes the requirement of justice in charge of collecting it. And to be a Muslim, this is what the current research implied.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.11

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

مصارف الصدقات في كتاب الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م)

أ.د محمد إبراهيم عبد الجنابي

عبد علوان حسين نجم

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد:

فقد بدأ الإمام القرافي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات بقوله: وأعلم أن مصارف العشر والزكاة هو ما يتلى في كتاب الله عز وجل الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠) [١].

وتضمن البحث مطلبين الأول مصارف الصدقات، والمطلب الثاني أصناف الزكاة، وقد تطرقنا الى آراء العلماء بصرف الزكاة إلى صنف أو اكثر. وبينا ما يشترط في العامل، من حيث الحرية فلا يستعمل عليها عبد. كذلك العدالة حيث تشمل شرط العدالة المكلف بجبايتها. وأن يكون مسلماً، هذا ما تضمنه البحث الحالي.

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا، الحمد لله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد .

بدأ الإمام القرافي كلامه حول الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم من الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠).

وقد عاش الإمام القرافي في بيئة تتألف سكانها من أجناس متباينة وظهور طبقات في المجتمع ومنها الخاصة وتتمثل الحكام والأمراء ورجال الدولة وطبقة عامة تتمثل فئة المثقفين والعلماء والأدباء والشعراء وكبار التجار، وهؤلاء منهم من تقرب إلى الحكام فأجزلوا لهم العطاء ومنهم من تحاشى مجالسهم فلم يكن له حظّ وافر معهم كالقرافي' كذلك الفقراء ممن تحل عليهم مصارف الصدقات، وهذا ما سنبحثه في بحثنا هذا .

المطلب الأول: مصارف الصدقات

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [٢].

قد بين القرآن الكريم أن مسؤولية جمعها (الزكاة) وطرق صرفها في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [٣] .

وتكلفت السنة النبوية الشريفة بيان انصبتها ومقاديرها ومن أي الأموال تؤخذ.

بدأ الإمام القرافي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات بقوله: وأعلم أن مصارف العشر والزكاة هو ما يتلى في كتاب الله عز وجل[٤] الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[٥] .

ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، لأنهم جهة صرف الصدقة، كما لا يجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة[٦].

وخص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال من دون بعض نعمةً منه عليهم، واخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم[٧] بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾[٨] .

إنما الصدقات في الآية المتقدمة في دراستنا فهو المراد بها الزكاة المفروضة من دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات وسميت بالصدقات لأشعارها بصدق باذلها ولشمولها بصدقات النفل، أي صدقات التطوع[٩].

ومنشأ الخلاف: اللام في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[١٠].

وعندما تطلق الصدقة في القرآن الكريم فتعني صدقة الفرض[١١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (2) قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[١٢].

المطلب الثاني: أصناف الزكاة

أصناف الزكاة بمعنى تفيد الحصر والإثبات، فتثبت المذكور وتنفي ما عداه[١٣]، أي تثبيت استحقاق الزكاة لهذهِ الأصناف الثمانية دون غيرهم[١٤].

وللعامل الاقتصادي أثر على اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتشعب نظمها السياسية والاقتصادية مما حفز الحلفاء والولاة في توطيد دعائم الدولة والاعتماد على العلماء وتعيين خطوط الطول ودوائر العرض للأرض [١٥].

ومن صرفها في غير مصارفها الثمانية لم يكن قد آتى الزكاة ولو أنفق أموالاً طائلة ملايين أو مليارات وسماها زكاة حتى توضع في مواضعها التي حصرها الله تعالى[١٦] في قوله تعالى : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ }.

والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتصرف إلى فقرائهم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه الأصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى[١٧]، لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات وذلك لأن إنما في الآية الكريم {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ }.

أولاً: آراء العلماء بصرف الزكاة إلى صنف أو اكثر.

وقال القرافي: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، لأنها مصارف الصدقات وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بأوصاف شيء عند الحاجة، فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد منهم[١٨].

إما إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد[١٩].

ولكن منشأ الخلاف اللام التي في قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ }[٢٠] .

وبحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ رضي الله عنه: (فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ)[٢١].

وهو مروي عن الصحابة عمر وابن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم[٢٢].

وقال به سعد بن جبير (ت٩٥ه/٧١٣م)، والنخعي (ت٩٦ه/٧١٤م) والحسن (ت١١٠ه/ ٧٢٨م)، وعطاء (ت١١٤ه/٧٣٢م)، وإليه ذهب الثوري (ت١٦١ه/٧٧٧م)، وأبو عبيد (ت٢٢٤ه/٨٣٨م)[٢٣].

والإمام أبو حنيفة (ت١٥٠ه/٨٣٨م) وأصحابه[٢٤].

وأما الإمام الشافعي (ت٢٠٤ه/٨١٩م) وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه/ ٨٥٥م): فذهبوا إلى أنه يجب صرف الزكاة إلى كل صنف من الأصناف الثمانية التي وردت بآية الصدقات، لأن الله سبحانه وتعالى أضاف إلى الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، ولغرض استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة الصدقات.

وأقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعداً، بالتسوية بينهم، فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، فإن لم يوجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف إليه[٢٥].

ثانياً: الأصناف الذين تجب لهم الصدقات.

الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الثمانية الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ (٢٦).

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين

أ- الفقراء لغة: جمع فقير، والفقير ضد الغني، فهو من فقر الرجل، يفتقر فقراً، نحو اشتكى فقاره من كسر أو مرض فهو فقير، أو الكسير الفقار من ذلته ومسكنته(٢٧).

وأما الاصطلاح: عرفه القرافي: هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه(٢٨).

وقال الجرجاني: أنه ((عبارة عن فقر ما يحتاج إليه ؛ أما فقر لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً))(٢٩).

ب- المساكين لغة: بفتح الميم وكسرها، ومفرده مسكين وهو من أسكنه الفقر وقلل حركته، أو لسكونه إلى الناس، فهو من لا شيء له، أو من له أدنى شيء، ويأتي بمعنى الذليل والضعيف، أو هو أحسن حالاً من الفقير، أو هما سواء، وهم الذين لهم حرفة تسد خلة من حاجاتهم ولا تغنيهم وتكفي عيالهم(٣٠).

وقد بين الإمام القرافي قائلاً: أن المكسين أشد حاجة من الفقير(٣١)، لقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ ﴾ (٣٢) .

واختلف العلماء من أهل اللغة في الفقير والمسكين والفرق بينهما، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة بقوله: أن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل(٣٣).

فالفقير هو المتعفف عن السؤال، والمكسين الذي يسأل وبه رمق، وهو قول ابن عباس (ت٦٨٧/٥٦٨م) رضي الله عنهما، وجابر بن زيد (ت٧٢١/١٠٣٥ه) ومجاهد (ت١٢٤٥ه/ ٧٤١م)(٣٤).

ومعنى الفقير: هو من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه. وفي صفة الفقراء قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ ﴾ (٣٥) .

أي أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، فلا يسألون الناس إلحافاً ولا غير إلحاح(٣٦).

والمسكين: هو أحوج من الفقير الذي لا يملك شيئاً بالكلية ومتنيراً بقوله تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾(٣٧) .

فهما صنفان متغايران، خلافاً لمن قال أنها صنف واحد ومن لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أوصى شيء للفقراء دون المساكين أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني[٣٨].

وقال الإمام القرافي الفقير مأخوذ من فقار الظهر إذا انكسرت[٣٩].

والمتعفف عن السؤال مع الحاجة. والمسكين: الذي يسأل في الأبواب والطرق، لقوله عليه الصلاة والسلام في مسلم: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ)[٤٠].

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[٤١].

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له بشر[٤٢].

إذا ذكر الفقراء وحدهم أو قيل: المساكين، فهم عبارة عن شيء واحد، فالفقراء والمساكين يكونون كلهم داخلين في هذا الخطاب مثل الإسلام والأيمان فإذا قيل الإسلام دخل فيه الأيمان، وإذا قيل الأيمان دخل فيه الإسلام[٤٣].

وكان الشيخ أبو بكر الأبهري[٤٤] يقول: قد حلت لهم الصدقات فرضها ونفلها[٤٥].

وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤ه/٨١٩م) التحريم يشمل بني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم شيء وأن رسول الله أعطاهم من سهم ذوي القربى دون العرب لما حرموه من الزكاة[٤٦].

وجوب التحري لإعطاء الزكاة لمستحقيها

ولكن لا يجوز صرف الزكاة للقوي القادر على الكسب التحري وحسن التصرف لأن الصدقة عليهم حرام[٤٧] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة ... سوي))[٤٨] وقد اختلف القول في مواليهم، فذهب ابن القاسم إلى أنها تحل لهم، وذهب مُطرف وابن الماجثون أنها لا تحل لهم.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وإن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا))[٤٩].

وقد اختلف القول في القرابة الذين تحرم عليهم، فقال ابن القاسم: هم بنو هاشم، وقيل: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم إذ نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٥٠].

وعلى ما يبدو قد اختلفوا في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، فقال ابن القاسم لا تعطى المرأة زكاتها لزوجها، وقال ـ(الحنابلة) لأنه يتسع بها فيكون وقاية عن نفقة الزوجية (الشافعية) لم يردها في نفقتها[٥١].

وقال القرافي بما رواه الجوزاني: (عن عطاء، قالت: أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذر أن أتصدق بعشرين درهما، وأن لي زوجاً فقيراً افيجزى عني ان أعطيه؟ قال: نعم كفلان من الأجر). وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك واحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها[٥٢].

وإذا لم تف الزكاة حاجتهم ولم يكن في بيت المال ما يكفيهم وفي الحديث: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم"[٥٣] .

وعلى هذا الأساس يجب على متولي أمر الصدقات وتوزيعها أن يعطي من يطلبها إذا تثبت حاجته، ويجب عليه أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون أحداً من الناس[٥٤].

ثم خرج النسائي حديث زينب زوج عبد الله ابن مسعود في انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقتها على زوجها فقال: (لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة)[٥٥].

الصنف الثالث: العامل على الزكاة

يعطي العامل على الزكاة بنص الآية : ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ والعامل هو الجابي للصدقة، وكذا المقسم لها والكاتب وجامع أرباب الأموال للأخذ منهم ولا يدخل في العامل الراعي والحارس[٥٦].

شروط العامل:

يشترط في العامل

أولاً: الحرية فلا يستعمل عليها عبد.

ثانياً: العدالة حيث تشمل شرط العدالة المكلف بجبايتها[٥٧].

ثالثاً: أن يكون مسلماً

رابعاً: أن يكون عالماً . بحكمها، فلا يأخذ غير حقه فالجاهل بحكمها قد يضيع حقاً أو يمنع مستحقاً.

خامساً: أن يكون غير هاشمي، لحرمتها على آل البيت لأنها أوساخ الناس.

وجاء في الحديث الذي رواه مسلم بإسناده وفيه: أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: ((والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس)) وفيه: ((فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبون)).

فسكت طويلاً ثم قال: ((إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد هي أوساخ الناس))[٥٨].

سادساً: أن يكون ذكراً لا أنثى.

سابعاً: أن يكون بالغاً: فيأخذها العامل ولو كان غنياً لأنها حرفة فلا تنافي الغنى[٥٩].

وقال القرافي: يجوز أن يكون العامل غنياً[٦٠] لقوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لِغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغني)[٦١].

وقال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ/٨١٩م) يعطى العامل الثمن، لأن الله سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، ومنها العاملين عليها[٦٢].

حكم أخذ الزكاة بأكثر من وصف:

يجوز أخذ الزكاة بوصفين أو أكثر إذا كان جامعاً لتلك الأوصاف بأن يكون فقيراً وعاملاً عليها ومديانا [٦٣].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

أما المؤلفة قلوبهم هم قوم فاختلفوا فيهم، قيل إنهم أسلموا ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم، فيتآلفون بالعطاء، وقيل: هم كفار أعطوا ليتآلفوا فيدخلوا، في الإسلام[٦٤].

ولكن أغنى الله عنهم، قال عمر بن الخطاب لأبي سفيان بن حرب: (قد أغنى الله عنك وعن ضرَبائك)[٦٥].

قال القاضي عبد الوهاب: (المؤلفة قلوبهم كان في صدر الإسلام قوم ممن يظهر الإسلام يُدفع إليهم شيء من الصدقة لينكفّ غيرهم بانكفافهم، وقال قوم من أصحابنا: قوم مسلمون يرى أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين والأول أقوى وأصح وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يُردَ سهمهم)[٦٦].

فانهم في صدر الإسلام كالآتي:

١. نوع كان يتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليسلموا، ويسلم قومهم إسلامهم.
٢. نوع أسلموا ولكن على ضعف فيزيد تعزيزهم لضعفهم.
٣. نوع لدفع شرهم[٦٧] واشترطوا الفقهاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم أن تكون في مصلحة الإسلام والمسلمين. وأن سهمهم باق إلى يوم القيامة.

فيعمل به عند قيام المصلحة ويصرف ما يعطون من الزكاة إلى الأصناف الباقية[٦٨].

ويبدوا من ذلك بأن حكمهم ثابت بدليل الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وانتشر الإسلام وتقويته .

الصنف الخامس: في الرقاب

أن الصنف الخامس من الأصناف الثمانية وهو من الرقيق المؤمن الذي يشترى من الزكاة لأجل العتق، وهو المشهور والمعني بقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[٦٩].

ولو كان معيّباً كالعمى والمقعد وما أشبه ذلك، لأنه أحوج إلى الإعانة[٧٠].

قال الدسوقي: (ولو كان الرقيق ذكراً أو أنثى، بشرط كونه مسلمّاً ولو كان هاشمياً، وذلك كما لو تزوج هاشمي أمة غيره فحملت بما سمّى رقيق لسيدها، وذلك لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء، وعليه فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضاً ؛ لأن تخليصه من الكفر أهم، ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ) [٧١].

وقال الدسوقي ايضاً: (ويشترط في الرقيق ألا يكون فيه عقدة حرية كمكاتب ومدبر، وأن فعل لم يجزه، وولاء المعتق من الزكاة للمسلمين، ويكفي ما ملكه بغير شراء منها على الراجح، وذلك بأن يعتق المالك رقية بقيمتها ويحسب قيمتها من الزكاة)[٧٢].

حكم فك الأسير من الزكاة:

لا يجوز فك الأسير المسلم من الكفار بالزكاة وحكى صاحب الجواهر القول بالجواز عن ابن حبيب قال: (ولا يفك الأسير من زكاة ماله، فإن فعل لم يجزئه. قال ابن القاسم، وقال ابن حبيب: بل تجزئه، لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتقه قال: فكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا)[٧٣].

وما روي عن الإمام الشافعي (٢٠٤ه/٨١٩م) أن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيهم: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفره، أي ليس اليوم مؤلفة[٧٤].

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه/٨٥٥م) أنه قال: أن حكمهم انقطع، لأن خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً، والمذهب عند الحنابلة أن سهم ثابت بالكتاب والسنة[٧٥].

الصنف السادس: الغارم

هو من الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى :﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾[٧٦].

والغارم: جمع غرم وهو المدين الذي لم يجد ما يقضي به الدين[٧٧].

وقال الإمام القرافي: (هو من أدان في غير سفه، والإفساد. ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم فيعطون من الزكاة قضاء ديونهم)[٧٨].

وقال الخرشي: (والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يتحاصوّن فيه في الفلس)[٧٩].

وإنما شروط الغارم أربعة:

الشرط الأول: الحرية، فالعبد المدين لا يأخذ من الزكاة لسداد دينه.

الشرط الثاني: أن يكون الدين للآدميين، فخرجت ديون الكفارات والزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون شأن الدين أن يحبس فيه، وإن لم يحبس بالفعل المانع، كثبوت العسر.

فيما إذا كان المدين للولد على والده، وحينئذٍ فيعطى لوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد[٨٠].

الشرط الرابع: إن تكون الاستدانة لمصلحة شرعية لا في فساد، كشرب خمر وقمار أو زنا أو دفع فائدة ربوية أو غصب[٨١].

الصنف السابع: في سبيل الله تعالى:

هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله أو العازم عليه، وهو المفهوم من قوله تعالى: (وفي سبيل الله)[٨٢].

قال الخرشي (والمعنى أن المجاهد في سبيل الله يعطى من الزكاة ولو كان غنيّاً على المشهور، ويعطى أيضاً لأجل شراء حاجة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته)[٨٣].

وإن سبيل الله يراد به جهاد العدو والقتال في سبيل الله وبه قال أهل العلم[٨٤]. قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٨٥].

وعند الطبري (ت٣١٠ه/٩٢٠م): تعني سبيل الله النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعداءه[٨٦].

وقال الإمام مالك (ت١٧٩ه/٧٩٥م): أن سبيل الله كثيرٌ، ولكن المراد بها الغزو في سبيل الله ويصرف لهم سواء كانوا أغنياء أم فقراء[٨٧].

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغاز في سبيل الله أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى)[٨٨].

وعند الإمام القرافي سبيل الله ذلك الجهاد دون الحج مخالفاً لابن حنبل[٨٩].

وللإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه/٨٥٥م) روايتان أحدهما: أن الحج من (سبيل الله) فيعطي الفقير ما يحج به كما يعطي منقطع الحجاج ما يؤدي أو يكمل به حجه. والثانية أنه لا يصرف منا للحج[٩٠].

الصنف الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع بغير بلده، يسفر مباح أو محرم وتاب، أو سفر لواجب أو طاعة، وان كان لمعصية لم يعط[٩١] .

فيعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده، وان كان غنيا ـ وان قصد بلدا أو احتاج قبل وصوله اعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده [٩٢].

ويرى الباحث أن مصارف الصدقات صدق بقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ دلالة على الثبوت وأما من الناحية الاقتصادية فإن موارد الطبيعة محصورة في هذهِ الأشياء الثلاثة المعادن والنبات والحيوان.

الحصول على الأموال كان لها طابع اسمى هو الحفاظ على الإنسان والرغبة الدافعة الى معالجة الحالات الإنسانية وتحقيق توازن العدالة الاجتماعية من اجل بناء مجتمع حضاري إسلامي [٩٣].

ويقول الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما نصه: "ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام، المعادن، والنبات، والحيوان، فهذهِ اعيان الدنيا"[٩٤].

الخاتمة

بعد انتهائي من اعداد هذا البحث من خلال مصارف الصدقات في كتاب الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- لا يجوز صرف الصدقات الى غير الأصناف الذين تضمنتهم الاية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (التوبة: ٦٠)

٢- لا يعطى العبد مالا من الصدقات، لأن العبد مكفي بنفقة سيده .

٣- يعطى العامل على الزكاة بنص الاية:: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ والعامل هو الجابي للصدقة.

٤- تعطى الصدقات، لـ: ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ وهو الغريب المنقطع يدفع اليه من الصدقة لقدر كفايته .

٥- تصرف الصدقات لبناء المساجد وتكفين الموتى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٤) القرافي، الذخيرة، ٥١٣/٢.
(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٦) القرافي، الذخيرة، ٥١٣/٢ ؛ الدسوقي، محمد عرفة (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر (بيروت، د,ت)، ٤٩٢/١.
(٧) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٢، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (ألقاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ٩٤٥/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٦/٨-١٠٧.
(٨) سورة هود الآية (٦).
(٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين الشبراملي (ت١٠٨٧هـ) مطبعة البابي الحلبي (مصر، ١٣٥٧): ١٤٢/٦.
(١٠) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(١١) العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م)، احكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٢، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (القاهرة، ١٩٦٧م)، ٩٤٧/٢.
(١٢) البخاري، صحيح البخاري، صـ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥).
(١٣) ابن قدامة المقدسي ؛ المغني والشرح الكبير، ٥٢٧/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٧/٨.
(١٤) زيدان، عبد الكريم (الدكتور) المفضل في أحكام المرآة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٤١٥/١.
(١٥) مجيد، د. مرتضى عبدالرزاق، نشتيمان علي صالح، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥) العدد (٢)، ٢٠١٨م، صـ٤.
(١٦) ابن فوزان، صالح بن فوزان عبد الله، شرح الأصول الثلاثة، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١٨٩/١.
(١٧) القرافي، الذخيرة، ٥١٣/٢، الطبري، جامع البيان، ١٦١/١٠، ابن المنذر، الاجماع، ٤٦/١؛ ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، ٥٢٧/٢.
(١٨) الذخيرة، ٥١٣/٢.
(١٩) القرافي، الذخيرة، ٥١٣/٢.
(٢٠) سورة التوبة الآية (٦٠).
(٢١) البخاري، صحيح البخاري، صـ٢٥٢، رقم الحديث (١٣٩٥).
(٢٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٧/٨.
(٢٣) أبو عبيد، الأموال، صـ٢٣١، الطبري، جامع البيان، ١٦٧/١٠، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، ٧٢٩/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٧/٨.
(٢٤) ابو يوسف، الخراج، صـ٨٨، الشيباني، المبسوط، ٤٦/٢،، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، ٧٢٩/٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠١/١.
(٢٥) الشافعي، الأم، ٧٤/٢-٨٠؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٣/٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠١/١، الميرغيناني، الهداية، ١١٣/١؛ النووي، المجموع:١٨٥/٦-١٨٦، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، ٥٢٩/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٧/٨.
(٢٦) سورة التوبة الآية (٦٠).
(٢٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، صـ٧٩٥، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ترتيب الزاوتي، ٥٠٩/٣-٥١٠، البستاني، محيط المحيط: ٦٩٨.
(٢٨) القرافي، الذخيرة، ٥١٦/٢.
(٢٩) الجرجاني، التعريفات، صـ٩٦.
(٣٠) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ترتيب الزاوي، ٥١٠/٣، البستاني، محيط المحيط: ٦٩٨.

(٣١) القرافي، ٥١٧/٢.
(٣٢) القرافي، الذخيرة، ٥١٨/٢، سورة الكهف: ٧٩.
(٣٣) الجصاص، أحكام القرآن:٣٢٢/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٢.
(٣٤) الطبري، جامع البيان، ١٥٧/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٢ن ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧ه/١٢٠٠م)، زاد المسير، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ه، ٤٥٥/٣.
(٣٥) سورة البقرة الآية (٢٧٣).
(٣٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٣/٣.
(٣٧) سورة الإنسان الآية (٨).
(٣٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٢/١.
(٣٩) المصدر نفسه، ٥١٨/٢.
(٤٠) البغوي، شرح السنة، ٣٧١/٣؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٨/٢.
(٤١) سورة البلد الآية (١٦).
(٤٢) النميري، ديوان الراعي:٦٤؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٨/٢، ابن فارس، مقاييس اللغة:٤٤٤/٤، والمخصص، ٢٨٥/١٢.
(٤٣) الغنيمان، شرح فتح المجيد، ١٣/٢٧.
(٤٤) الأبهري، هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها، حدث عنه الدارقطني واثنى عليه فقال: هو إمام المالكية، غليه الرحلة من أقطار الدنيا، ثقة، مأمون، زاهد، ورع، توفي سنة خس وسبعين وثلاثمائة. يُنظر: ترتيب المدارك، ٤٦٦/٤/ سير، ٣٣٢/١٦، السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت٥٤٤ه) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى (اكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيقٌ: د. يحيى سماعيل، ط١/ دار الزفاء للطباعة والنشر والتوزيع: (مصر ١٤١٩ه-١٩٩٨م)، ٥/٣.
(٤٥) القرافي، الذخيرة، ٥١٥/٢.
(٤٦) الصديق، عون المعبود، ٤٢/٥، رقم الحديث (١٦٤٧)؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٥/٢.
(٤٧) الترمذي، سنن الترمذي، ٦٥٧/٢ ؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٥/٢، بلفظ (إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٠/٨.
(٤٨) القرافي، الذخيرة، ٥١٧/٢، الصديقي، عون المعبود، ٢٧/٥، رقم الحديث (١٦٣١).
(٤٩) الترمذي ٦٥٧٦ بلفظ (إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم) ؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٥/٢ .
(٥٠) سورة الشعراء الآية (٢١٤).
(٥١) القرافي، الذخيرة، ٥١٥/٢.
(٥٢) أبو محمد محمود بن موسى بن احمد حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي(بيروت، د.ت): ٢٢/٩.
(٥٣) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون ٢٠٢٠/١/٨، الاحد، الرابع عشر، ط١، ١٤٣٢ه- ٢٠١٢م، ٥٠٢. www.alwaei.com
(٥٤) أيوب حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ٢٠٠٣، ٣٨٦.
(٥٥) النسائي، سنن النسائي، ٩٢/٥-٩٣.
(٥٦) القرافي، الذخيرة، ٥١٧/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٥/١، الصاوي، حاشية الصاوي، ٦٦٠/١.
(٥٧) يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ٦٦٠/١، الدسوقي، حاشة الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٥/١.
(٥٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٥/١، الصاوي، حاشية الصاوي، ٦٦٠/١.
(٥٩) الصاوي، حاشية الصاوي، ٦٦٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٥/١؛ القرافي، الذخيرة، ٥١٩/٢.
(٦٠) القرافي، الذخيرة، ٥١٩/٢.
(٦١) اخرجه عن ابي سعيد الخدري ابو داود، الحديث (١٦٣٦)، واحمد في مسنده، ٥٦/٣، وابن ماجة الحديث (١٨٤١).
(٦٢) الشافعي، الام، ٧٤٠٧٥/٢، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ١١٣/٨.

(٦٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٥/١.
(٦٤) القرافي، الذخيرة، ٥١٩/٢- ٥٢٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٥٩/٢.
(٦٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٥٩/٢.
(٦٦) المعونة، ٣٢٥/١.
(٦٧)ابن الهمام السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، بولاق مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، ط١، ١٨٩٧م، المنيع عبد الله بن سلمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ٥٠.
(٦٨) النحلة، عبد الكريم بن علي، تيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع، الرياض، م ٤ص، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م، والمؤلفة قلوبهم على ثلاثة أنواع، ٣٢٠/٢، محمد لانسخ، ٥٨.
(٦٩) سورة التوبة الآية (٦٠).
(٧٠) القرافي، الذخيرة، ٥٢٠/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٦/١.
(٧١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٦/١.
(٧٢) المصدر نفسه، ٤٩٦/١.
(٧٣) ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت٦١٦ه): دراسة وتحقيق، حميد بن محمد لحمد، ط١، دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٣ه/٢٠٠٣م)، ٢٤١/١، العبدوي، التاج والأكليل لمختصر خليل، ٢٣٢/٣.
(٧٤) الطبري، جامع البيان، ١٦٢/١٠.
(٧٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٣٣٤/١؛ المفتى والشرح الكبير، ٢٩٦/٢.
(٧٦) سورة التوبة الآية (٦٠).
(٧٧) القرافي، الذخيرة، ٥٢١/٢.
(٧٨) القرافي، الذخيرة، ٥٢١/٢.
(٧٩) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢١٨/٢.
(٨٠) القرافي، الذخيرة، ٥٢٢/٢.
(٨١) المصدر نفسه، ٥٢٢/٢.
(٨٢) سورة التوبة الآية (٦٠).
(٨٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢١٩/٢.
(٨٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٥٧/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٧/٨.
(٨٥) سورة البقرة الآية (١٩٠).
(٨٦) الطبري، جامع البيان، ١٩٠/١٠.
(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٢.
(٨٨) الصديقي، عون المعبود، ٢٨/٥-٢٩، رقم الحديث(١٦٣٢)، الإمام مالك، الموطأ، ح ٧١٨، ابو داود، سنن أبي داود، ح (١٦٣٥/١٦٣٦).
(٨٩) الذخيرة، ٥٢٢/٢.
(٩٠) ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٣٣٥/١، المغنى والشرح الكبير، ٧٠١/٢.
(٩١) العمراني أبو الحسن، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق النووي قاسم محمد، الرياض، م ع س ـ ط١ ـ دار المناهج ـ د. ت ـ ٤٢٨/٣..
(٩٢) النجدي، عثمان احمد ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: مخلوق حسنين، الطائف / م ع س، دار محمد للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦ م، ٣٧٢/١.
(٩٣) محمد، د. هاشم صائب، رسول، يونس محمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥) العدد (١) لسنة ٢٠١٨ م، صـ٥٩١.
(٩٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده (مصر، ١٩٣٩م)، ٢٢١/٣.

المصادر باللغة الانكليزية

- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali (d.597 AH / 1200 CE), Zad al-Masir, 3rd ed., Islamic Office, Beirut, 1404 AH
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d.543 AH / 1148 CE): Rulings of the Qur'an, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, ed. 2, published by Issa al-Babi al-Halabi and his associates, (Cairo, 1387 AH / 1967 CE).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim (d. 318 AH / 931 CE), al-Ijmaa, edited by: Fuad Abd al-Azim Ahmad, publications of Sharia courts and religious affairs (Qatar, 1981 CE).
- Ibn al-Hamam al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, Explanation of Fath al-Qadeer, Bulaq Masr, The Great Amiri Press, 1st Edition, 1897 AD.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad (520 AH / 1127 CE), the statement, the collection, the explanation, guidance and explanation of the issues extracted, edited by: Muhammad Subhi and others, 2nd edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1988 AD.
- Ibn Shas, Jalal al-Din Abdullah bin Najm (d.616 AH): study and investigation, Hamid bin Muhammad Lahd, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1423 AH / 2003 AD).
- Ibn Fawzan, Salih bin Fawzan Abdullah, Explanation of the Three Principles, 1st Edition, Foundation of the Message, 1427 AH / 2006AD
- Abu Muhammad Mahmoud bin Musa bin Ahmad Husayn al-Itabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d.885 AH), Mayor of al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage (Beirut, dt):
- Ayoub Hassan, The Jurisprudence of Worship with its Evidence in Islam, Cairo, Egypt, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, 2nd Edition, 2003
- Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Maliki (d.1101 AH / 1690 CE), Khalil's brief explanation, Dar al-Fikr for Printing (Beirut, dt).
- Desouki, Muhammad Arafa (1230 AH / 1815 CE), Desouki's footnote to the Great Explanation, Edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr (Beirut, d, T)
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamzah (d.1004 AH) The End of al-Muhtaji to Sharh al-Minhaj, and with him the retinue of Abi al-Dhia Nur al-Din al-Shabramli (d.1087 AH) al

-Babi al-Halabi Press (Egypt, 1357).

- Zaidan, Abd al-Karim (Doctor), the favorite in the provisions of the Mirror and the Muslim House in Islamic Law, 3rd Edition, Al-Risala Foundation (Beirut, 1420 AH / 2000 AD).
- Al-Sabti, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Imron Al-Yahsi (d. 544 AH), commentary by Sahih Muslim by Judge Ayyad, entitled (The completion of the teacher with the benefits of a Muslim), edited by: Dr. Yahya Samael, 1st Edition / Dar Al Zafa for Printing, Publishing and Distribution: (Egypt 1419 AH -1998 AD).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (d. 360 AH / 923 CE), Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, Mustafa al-Babi al-Halabi Press (Egypt, 1954 CE).
- Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d.543 AH / 1148 CE), Rulings of the Qur'an, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, ed. 2, published by Issa al-Babi al-Halabi and Associates (Cairo, 1967)
- Al-Amrani Abul-Hasan, the statement in the Imam al-Shafi'i school of thought, Al-Nawawi's investigation by Qasim Muhammad, Riyadh, M.A. - First Edition - Dar Al-Manahij - Dr. T .
- Al-Ghazali, Revival of the Sciences of Religion, Al-Babi Al-Halabi and Sons Company and Printing Press (Egypt, 1939 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (d. 671 AH), Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, Dar Al-Shaab, Cairo (d.
- Al-Kasani, Abu Bakr Masoud bin Ahmed, Bada`i 'Al-Sanai`a in the Arrangement of Shari`a, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1986 AD).

- Ibn Katheer, Imad Al-Din Ismail Bin Omar (d.774 AH / 1373 AD).
-Muhammad, Dr. Hashem Saeb, Messenger, Yunus Muhammad, Tikrit University Journal for Human Sciences, Volume (25) Issue (1) for the year 2018 AD.
- Majeed, Dr. Murtaza Abdul Razzaq, Nashtiman Ali Saleh, Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (25) Issue (2), 2018.
- Kuwaiti Islamic Awareness Magazine, Ministry of Endowments and Affairs 1/8/2020, Sunday, Fourteenth, 1st Edition, 1432 AH-2012 AD, 502. www.alwaei.com
- Al-Manea Abdullah bin Salman, Research in Islamic Economics, Beirut, Lebanon, The Islamic Office, 1st Edition, 1996 AD.
- Al-Najdi, Othman Ahmad Hidayat Al-Ragheb to explain the student mayor, investigation by: Makhloq Hasanin, Al-Taif / MTS, Muhammad Publishing and Distribution House, 1st Edition, 1996 AD.
- Al-Nahleh, Abdul Karim Bin Ali, Facilitating Questions of Jurisprudence, Explanation of Al-Rawd Al-Murabba, Riyadh, Vol. 4 p., Al-Rashed Library, 1st Edition, 2005 AD.